



اختصاصات أمين الصندوق (المشرف المالي)

وفق اللائحة الأساسية لجمعية طيبة التعاونية المادة (70) يتم تحديد اختصاصات أمين الصندوق -
المشرف المالي- بالصلاحيات التالية:

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أمينًا للصندوق، ويكون مسؤولًا عن حفظ أموال الجمعية في حزر أمين، وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة، ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس، ويكون مفوضًا مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه على الصرف من الصندوق أو من الحسابات البنكية .

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة، كما يوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف، وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسؤول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه، ويكون مسؤولًا عنها.

على أن تكون صلاحيات المشرف المالي في مجلس الإدارة واختصاصاته المالية:

- جميع شؤون التعاونية المالية طبقا للنظام والأصول المالية المتبعة.
- موارد التعاونية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- إيداع أموال التعاونية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعا في السجلات الخاصة بها.
- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاما مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- إعداد ميزانية التعاونية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.